

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة

وبالجملة فالحديث ثابت لا يحل لمسلم أن يحكم ببطلانه وله طرق كثيرة جدا قد أوردتها صاحب اللآلء وقد صحح حديث زيد بن أرقم في المستدرک وكذلك الضياء في المختارة وإعلاله بميمون غير صحيح فقد وثقه غير واحد وصح له الترمذي وأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد في المسند بإسناد رجاله ثقات وليس فيه هشام بن سعد والكلام على رد ما قاله ابن الجوزي يطول وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى .

56 - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه ابن مردويه عن أبي سعيد مرفوعا وفي إسناده عطية العوفي ضعيف وقد أخرجه الترمذي من طريقه وحسنه قال النووي إنما حسنه الترمذي لشواهدة قال في اللآلء وأخرجه البيهقي في سننه وورد من طرق ثم ذكر